آليات حماية البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

Environmental protection mechanisms in light of the statute of the International Criminal Court

محمد الصغير مسيكة*[1]، بلخير خويل[2]

[1] جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، messikasaleh60@gmail.com

[2] جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، khouielb@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/03 تاريخ القبول: 2022/05/05 تاريخ النشر: 2022/06/02

ملخص:

لإدراك –المجتمع الدولي– صعوبة تحقيق حماية البيئة وتحقيق التنمية داخل الحدود الإقليمية للدول، برزت أهمية انتقال الاهتمام بالبيئة إلى مرحلة أخرى تتجسد في توفير الأطر القانونية والمؤسساتية الدولية والعالمية.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي للجرائم البيئية، كون هذه الأخيرة لا تقل خطورة عن باقي الجرائم التي سبق وأن دخلت في اختصاص المحكمة بالنص عليها في النظام الأساسي. حيث توصلنا الى جملة من النتائج أهمها: إنَّ تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي للجرائم البيئية إنما يمثل توسعاً إيجابياً لاختصاصها.

كلمات مفتاحية: القضاء ،الدولي ،البيئة ،المحكمة ،الجنائية

Abstract:

To realize - the international community - the difficulty of achieving environmental protection and achieving development within the territorial borders of countries, the importance of moving attention to the environment to another stage has emerged that is embodied in the provision of international and global legal and institutional frameworks.

This study aims to highlight the importance of the International Criminal Court's intervention in the field of addressing environmental

* **المؤلف المرسل**

crimes, since the latter is no less dangerous than the rest of the crimes that have previously entered the court's jurisdiction by stipulating them in the statute. As we reached a number of results, the most important of which are: The intervention of the International Criminal Court in the field of addressing environmental crimes represents a positive expansion of its jurisdiction.
Keywords: judiciary; International; The environment; Court; Criminal.

1. مقدمة:

إنَّ التدهور الكبير للبيئة جعل من الفرد بشكل خاص والدول بشكل عام يرفعون تحدي العيش في بيئة سليمة ونقية، تخلو من منغصات التلوث، الذي أصبح هاجسا يؤرق المجتمعات الحديثة نظرا لانعكاساته السلبية والخطيرة، الأمر الذي أدى إلى ضرورة البحث عن مختلف الوسائل والآليات التي من شأنها العمل على التقليل من مصادر التلوث، وتوفير حماية واسعة للبيئة.

ويعتبر القضاء الدولي من أهم الوسائل التي تعمل على توفير حماية جادة للبيئة، حيث يعتبر تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي للجرائم البيئية توسعاً ايجابياً لاختصاصها، كون الجرائم البيئية لا تقل خطورة عن باقي الجرائم التي سبق وأن دخلت في اختصاص المحكمة بالنص عليها في النظام الأساسي.

أهمية الموضوع :

بما أنَّ الجنس البشري يعيش في بيئة واحدة لا تقبل التقسيم، فإنَّ الأضرار التي تلحق بالبيئة لا تعرف حدود أو موانع اقتصادية أو جغرافية في آثارها، ففي جلسة افتتاح أول مؤتمر للبيئة بستوكهولم عام 1972قال السكرتير العام للمؤتمر (موريس إسترونج) " لقد أتينا جميعا نؤكد مسؤوليتنا اتجاه مشاكل البيئة للأرض التي نتقاسمها جميعا". ومن هنا تبرز الأهمية العلمية، والتي تكمن في المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم، حيث حظي موضوع حماية البيئة باهتمام بارز انتقل من المجال الداخلي إلى المجال الدولي في

محاولة للسعي إلى إيجاد قواعد دولية جديدة تتناول القضايا البيئية، وتحكم السلوكيات الدولية في هذا المجال.

أهداف الدراسة :

يتمحور الهدف الرئيسي في إبراز أهمية تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي للجرائم البيئية، كون هذه الأخيرة لا تقل خطورة عن باقي الجرائم التي سبق وأن دخلت في اختصاص المحكمة بالنص عليها في النظام الأساسي.

إشكالية البحث :

بالرغم من الاهتمام بالجانب التشريعي للحماية من الجرائم البيئية على المستويين الدولي والوطني، إلا أنَّ التشريعات وحدها لا تكفي لمواجهة أي نوع من الجرائم، بل لا بد من اتخاذ إجراءات ردعية، ووجود جهاز قضائي يتكفل بمحاسبة المسؤولين والمتسببين في هذه الجرائم، وتطبيق العقوبات المناسبة عليهم. فما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية؟ وإلى أي مدى يمكن أن تُحدث المحكمة الجنائية الدولية أثرا في هذا المجال؟

منهجية وهيكل الدراسة :

وفي محاولتنا الإجابة على الإشكالية السابقة، سنعتمد على المنهج التحليلي للنصوص الدولية، وعلى تقسيم الدراسة إلى خطة مكونة من محورين، الأول تحت عنوان: ماهية جرائم البيئة والجرائم المرتبطة بها. أما المحور الثاني تحت عنوان :دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة.

2. مفهوم جرائم البيئة:

تستمد الجريمة البيئية أهميتها من كونها تخل بتوازن البيئة، وتهدد استقرار حياة الإنسان ومستقبله ولذلك فهي محور الكثير من الدراسات القانونية، وفكرة الجريمة تأتي من عدم مشروعية الفعل المرتكب،

ومفهوم تلك الجريمة لا يختلف بصفة عامة عن مفهوم الجريمة .والجريمة هي سلوك إيجابي أو سلبي إنساني يخالف نصا من نصوص التجريم[1].

ويعّرف البعض الجريمة البيئية بأنها "سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عمدا أو عن غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري يضر بالبيئة، أو أحد عناصرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مثل إلقاء المخلفات الصناعية وبواقي المبيدات أو المواد المشعة في المجاري المائية أو الطرقات[2].

ويرى البعض أنَّ جرائم البيئة هي جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها، ومن هذا المنطلق حاول البعض تعريف الجريمة البيئية على أنهَّا "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه بجزاء جنائي، والذي حيُدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية. "[3]

إلا أنَّ هذه السهولة الظاهرة في تعريف الجريمة البيئية تختفي وتحيط بها الصعوبات والغموض عندما ننظر إلى الفرق بينها وبين الجرائم العادية في تقرير المسئولية الجنائية، هنا نجد أنَّ الجريمة البيئة لها خصوصية فريدة لا تتقاسمها مع الجرائم العادية، لأنها ذات مسؤولية من نوع خاص، لأنَّ النشاط الذي هو سبب الضرر الذي يلحق بالبيئة قد يسمح به القانون، بل قد يكون أحد العناصر المهمة للاقتصاد الذي تعتمد عليه الدولة في تطوير مواردها أحيانا، وقد يكون النشاط الضار هو نتاج الدولة نفسها من خلال

[1]– خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية،– دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، 2011 ،ص 364.

[2]– خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ،ص 365.

[3]– محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، الإسكندرية، منشأة المعارف ،2007 ،ص 125.

أجهزتها الصناعية والتجارية، ويصبح الأمر أكثر تعقيدا إذا نظرنا إلى الحق المعتدَى عليه، هل هو حق خاص أو حق عام يصنف على أنه اعتداء على المصلحة العامة[1].

يظهر مصطلح الجريمة البيئية بعض الغموض والتعقيد، ويرجع ذلك جزئيا إلى مجموعة السلوكيات التي تقع ضمن هذا المفهوم، يتم استخدامه أحيانا كمصطلح شامل للجرائم المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحياة البرية، والحيوانات، والموارد الطبيعية، والنفايات الخطرة والمواد المحظورة، وجودة البيئة .....ومع ذلك، فقد طور العلماء أي ضا نماذ جا لتصوير الأبعاد الفريدة لكل شكل من أشكال الجريمة .فعلى سبيل المثال، يميزون بين الأضرار المرتبطة بالقضايا البيئية بالألوان " البني " و " الأخضر "و " الأبيض " ؛ حيث تشير القضايا البنية إلى الحياة الحضرية والتلوث(على سبيل المثال جودة الهواء) ؛ أمَّا القضايا الخضراء فتتعلق أساسا بالمناطق البرية ومسائل الحفظ(على سبيل المثال ممارسات قطع الأشجار) ؛ وتشير القضايا البيضاء إلى مختبرات العلوم وتأثير التكنولوجيات الجديدة[2] .

وتضع المنظمات المهتمة بالبيئة مجموعة أخرى من الفروق، فعلى سبيل المثال، يوجد لدى برنامج الإنتربول الخاص بالجريمة البيئية ثلاثة مجالات رئيسية : التنوع البيولوجي، الموا رد الطبيعية والجودة البيئية.

وممّا تقدم نستطيع أن نستخلص تعريف ا للجريمة البيئية بأنها" مجموعة واسعة من الأنشطة والسلوكيات التي تنتهك التشريعات البيئية والتي تتسبب في الأذى البيئي وتتراوح هذه الأنشطة بين السلوك القائم على الإهمال إلى السلوك ذي الطبيعة الأكثر تعمدا."

2-1- أهمية القضاء الدولي في حماية البيئة:

للقضاء سلطة تمكنه من ان يكون عنصر هاما و فاعلا في حماية البيئة سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي ويبرز ذلك وجه الخصوص من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي في

[1]- سعيدان علي ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية ،2008 ،ص 311-312.

[2]- أشرف محمد لاشين، جرائم تلويث البيئة، 2018 ، بحث منشور على الموقع http://www.policemc.gov.bh : تا ريخ التصفح :2019/09/20 على الساعة 22 و 14 د.

التعويض عن الأضرار البيئية وجبرها، لا سيما وأنّ هذه الأضرار تنفرد بخصائص ومميزات لا نجدها في غيرها من الأضرار، حيث أنها أضرار غير مباشرة أي تظهر نتيجة تفاعل العديد من العوامل والأسباب، بدوره يلعب القضاء الجزائي دورا كبيرا في مكافحة الجرائم البيئية سواء من خلال تحريك النيابة العامة للدعوة العمومية ضد مرتكبي الجرائم البيئية أو من خلال تطبيق القاضي الجزائي لأقصى العقوبات التي وضعها المشرع كعقوبة السجن و الغرامة المالية، و التي تصل إلى درجة الإعدام في بعض الجرائم، بالإضافة للعقوبات المخصصة بالشخص المعنوي كعقوبة التوقيف المؤقت للمنشأة و غلقها، و في نطاق القضاء الدولي تعتبر المحاكم القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية و المحكمة الدولية لقانون البحار ، و المحكمة الجنائية الدولية، وحتى محاكم التحكيم[1] ،حيث نتطرق إلى دور التحكيم الدولي في تعزيز مبادئ القانون الدولي البيئي من خلال قضيتين مهمتين في مجال التحكيم الدولي البيئي.

2-2- دور التحكيم في تعزيز مبادئ القانون الدولي البيئي:

2-2-1- قضية بحيرة لانو بين فرنسا واسبانيا:

عرضت وقائع قضية بحيرة لانو) 1957 (بين فرنسا واسبانيا على هيئة تحكيمية مشتركة بهدف معرفة هل أن الأعمال التي قامت بها فرنسا بوصفها دولة المنبع، من أجل إقامة مشروع هيدرو كهربائي، الذي نتج منه تحويل بعض مياه بحيرة لانو نحو منطقة أريج يتعارض مع مقتضيات اتفاقية بايون الموقعة بين فرنسا واسبانيا في 1866/05/26 ، ومع مقتضيات الاتفاق التكميلي الموقع في نفس اليوم، خاصة ال مادة 12منه.

من أجل الفصل في النزاع بين الدولتين لاحظت محكمة التحكيم التي أسسها الطرفين في 1956/11/19 المكونة من خمسة محكمين، في حكمها الصادر في 1957/11/16 بخصوص النزاع حول بحيرة لانو أنّ فرنسا لم تخل بالتزاماتها ولم تخرق مقتضيات اتفاقية بايون الموقعة بين البلدين[2] .

[1]- غراف ياسين ، دور القضاء افي حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس – الجزائر، السنة الجامعية 2018 / 2019 ، ص147-148.

[2]- الحسين شكراني، تناقضات القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 ، بيروت – لبنان ، 2019 ، ص226

عموما تضمنت قضية بحيرة لانو ثلاثة اعتبارات أساسية هي:

أولا :وجوب ضمان الدول العليا للبحيرة مصالح الدولة السفلى، وثانيا :حسب مبدأ حسن النية على الدولة العليا واجب الأخذ في عين الاعتبار مختلف المصالح وعليها إظهار إرادة التوفيق بين مصالح الدولة المشاطئة، وثالثا :يُق للدول السفلى مطالبة الدول العليا للبحيرة باحترام مصالحها وعدم تجاهلها.

2-2-2- الأحكام المائية لمحكمة العدل الدولية:

نحاول أن نتطرق إلى دور محكمة العدل الدولية في فض النزاعات بموجب القانون الدولي البيئي، حيث قضت محكمة العدل الدولية عام 1989 بأن اتفاقيات المياه شأنها شان اتفاقيات الحدود، لا يجوز تعديلها وأصدرت في عام 1997 حكما بين سلوفاكيا كبديل من اندثار تشيكوسلوفاكيا في نظامي الحقوق و الواجبات المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو – ناغ ماروس و المجر بشأن بناء سدين على نهر الدانوب .و طلب من محكمة العدل الدولية الإجابة عن ثلاث قضايا أساسية، تشير الأولى إلى ما يلي: هل يُق لدولة المجر التخلي نهائيا عن استكمال الأشغال الهندسية في عام 1989 ،في مشروع غابتشيكوفو –ناغيماروس و تتعلق القضية الثانية بمدى أحقية الدولتين المجر وسلوفاكيا معا في تنفيذ حل مؤقت وهو تشغيل الشبكة اعتبارا من الفاتح أكتوبر . 1992 اما القضية الثالثة فتخص الآثار القانونية المترتبة على الأخطار الصادرة بتاريخ 1992 / 05 / 19 :بإنهاء معاهدة 1977 من قبل المجر من طرف واحد بسبب بعض المخاوف البيئية، اما سلوفاكيا فقد باشرت واستمرت في الأعمال وهو ما يعني تحويل 80% من المياه المشتركة في أراضي المجر وأكدت حينها محكمة العدل الدولية مبدأ توارث المعاهدات وأقرت المحكمة صراحة في تلك القضية بالحاجة إلى التوفيق بين التنمية من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى، كما هي مبيّنة في مفهوم التنمية المستدامة، حيث أكدت المحكمة نظرية المصالح الجامعية قصد حماية البيئة، ودعت المحكمة الأطراف إلى تعديل الاتفاق لينسجم مع المعايير الدولية للبيئة، كي يصبح أساسا لتسوية النزاع فضلا عن أهمية قواعد القانون الدولي البيئي .وتضمن حكم المحكمة أولا :الحق في الانقسام العادل والمعقول لمياه المجاري، وثانيا: أهمية ارساء مبدأ التعاون في استعمال الموارد المائية المشتركة[1] .

[1]- الحسين شكري ، مرجع سابق ، ص227 .

2-3- دسترة الحق في بيئة سليمة:

شهد الحق في بيئة سليمة في علاقته الثنائية (مواطن /مواطن)تغيرا نحو الأفضل وذلك من خلال تصديق العديد من الدول لاتفاقيات دولية تعنى بالمجال البيئي ، إذ أن الدول قد تطورت من خلاله فجعلته حقا من الحقوق الدستورية المكفولة للمواطن حيث عبّرت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية عن التزاماتها الدولية و الوطنية في المجال البيئي، من خلال إصدار منظومة تشريعية هامة تعنى بالبيئة، نظمت هذه النصوص آليات حماية البيئة سواء أكان ذلك من حيث الهيئات المخول لها العمل في هذا المجال او من خلال مضمون التشريع الذي يعرف البيئة و يُعدّد مكوناتها في شتى المجالات كما تضمنت معظم التشريعات الوطنية في مختلف الدول حسب الاتفاقية التي تعنى بالبيئة آليات وقائية و ردعية صارمة لحماية البيئة من مختلف الأضرار الماسة بها وضمان لحماية أكبر لهذه البيئة تم إرساء نظام المسؤولية بكل صورها الجزائية و المدنية في المجال البيئي[1]، وباعتبار أنّ الجزائر جزء من هذه المنظومة أولت لموضوع حماية البيئة أهمية كبيرة من خلال تبني و بصفة تدريجية حق المواطن في بيئة سليمة ضمن التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر تباعا، كما وردت العديد من النصوص التشريعية التي حددت من جهة البناء المؤسساتي في المجال البيئي ، وكذا الأحكام العامة والخاصة المنظمة لموضوع حماية البيئة، حيث تضمن النصوص في قانون البيئة التي تعاقب كل من ينتهك أو يمس بالبيئة بمختلف أنواعها ، والتي اعتمدت أساسا على القضاء العادي في انتظار تأسيس قضاء بيئي مستقل بذاته، حيث تحركت النيابة العامة في الكشف عن انتهاكات الماسة بالبيئة خاصة ما تعلق منها بولايات الشرق الجزائري مثل :تيزي وزو ، خنشلة ، عنابة ، البويرة ... الخ، المتمثلة في المساس بسلامة الثروة الغابية خلال شهر أوت 2022 .

[1]– زاهية عيسى، دسترة الحق في بيئة سليمة و أثره على التشريع البيئي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة شلف، ص937

3. دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الماسّة بالبيئة :

أصبحت الجريمة البيئية مشكلة خطيرة في جميع أنحاء العالم وبأشكال مختلفة، حيث كان بعضها من بين الأنشطة الإجرامية الأكثر ربحا في العالم، وترتبط الجرائم الأكثر شيوعًا ضد البيئة بالاستغلال غير القانوني للحيوانات، والنباتات البرية، والتلوث والتخلص من النفايات وتجارتها... ويعتبر القضاء الدولي من بين الآليات الفعالة والهامة التي تهدف إلى المحافظة على البيئة، وذلك نظرا للخصوصية التي تنفرد بها الأضرار البيئية عن الأضرار المعروفة في القواعد العامة من جهة، بالإضافة إلى حجم وخطورة الجرائم التي تمس العناصر البيئية من جهة أخرى. وهذا ما يفسره تبني المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة في 1998/07/17 إعلان روما حول إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالفصل في أخطر الجرائم الدولية، والتي تشكل جرائم الاعتداء على البيئة أحد موضوعاتها واهتماماتها[1]. وانطلاقا من هذا التشكيل الجديد للقضاء الجنائي الدولي، سنتناول دور المحكمة الجنائية في مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة من خلال دراسة التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ثم نعالج آلية المحكمة الجنائية الدولية في المساءلة عن الجرائم الدولية.

1.3 التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

بدأ التطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الجنائي الدولي في نهاية القرن الماضي على أثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وما نجم عنها من ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في مناطق عديدة من العالم، فكانت هناك ضرورة للتأكيد على هذا المبدأ والعمل به[2] .

[1] انطوان بوفيه، السنة الرابعة، حماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22، ص 487.

[2] أحمد حميد عجم البدري وكرار صالح حمودي ،جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 35 ، 2016 ،ص 234.

وقد تكون هناك صورا كثيرة للجرائم البيئية بين انتهاك صريح للبيئة الطبيعية، أو هجوم على البيئة المبنية أو البيئة الثقافية أو حتى على المدنيين، وهي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما نصت عليه المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

1.1.3. تكييف الجرائم البيئية باعتبارها إبادة جماعية :

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، وهي جريمة لها نتائج عديدة وأشكال مختلفة، فقد تكون اعتداء يمس الإنسان كفرد ينتمي لجماعة معينة في حياته وصحته البدنية، وكرامته، وتسمى في هذه الحالة الإبادة المادية. وقد يكون محلها حرمان الجماعة الإنسانية المستهدفة من النسل والتكاثر. وهنا تسمى الإبادة البيولوجية .كما قد تقع الإبادة على حرمان هذه الجماعة من لغتها وثقافتها، ويطلق عليها في هذه الحالة الإبادة الثقافية[1] ،وعليه فقد أدرك المجتمع الدولي مدى خطورة هذه الجريمة، فسعى لإعطائها الاهتمام اللازم بغرض مكافحتها والقضاء عليها[2].

وباستقراء المادة(6/ج) من النظام الأساسي التي تنص على صورة من صور الإبادة الجماعية، نجد على سبيل المثال جريمة تلويث البيئة، ومن ثم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، إذا كان الغرض من التلويث هو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو عرقية أو إثنية من خلال تلويث البيئة، مثل إطلاق أسلحة ذات إشعاعات خطيرة تؤدي إلى تلوث البيئة التي تنتمي إليها هذه الجماعة[3] .

[1] خويل بلخير،دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية،مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن،2017، ص 215.

[2] خويل بلخير ،مرجع سابق ،ص 217.

[3] إبراهيم عبد ربه إبراهيم،المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر القانون والبيئة، مصر، كلية الحقوق، جامعة طنطا، يومي 23-24، أفريل 2018 ،ص 12 – 13.

2.1.3. تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جرائم حرب :

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي عمل المجتمع الدولي على تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا. فقد كان راسخ بأنَّ الحرب شر لابد منه، وعليه السعي على تخفيف آثارها بقدر المستطاع[1] .

وقد ساهمت الأمم المتحدة بدور مهم في تحديد مجالات الحرب قبل ظهور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة ما حققته اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عن الأمم المتحدة في 12 أوت1949 الخاصة بحماية المدنيين والعسكريين من جرحى ومرضى وأسرى في زمن الحرب، وكذلك الملحقان الإضافيان لها اللذان صدرا عن الأمم المتحدة عام 1977، حيث أضاف الملحق الأول أعمال حركات التحرير إلى مفهوم الصراع المسلح الدولي، فأضيفت حروب التحرير والمقاتلون فيها إلى الحروب الدولية والعسكريين فيها وصارت تشملهم الاتفاقيات السابقة وتحمي ضحايا هذه الحروب، كما تطرق الملحق الثاني لحماية ضحايا الحروب الداخلية[2].

وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الأخيرة تختص بنظر الجرائم البيئية على أساس أنها جرائم حرب وهو ما يستخلص من نص المادة (8/ب/ 4) من النظام الأساسي للمحكمة، الذي كرس تجريم أي اعتداء على البيئة الطبيعية، حيث يَعتبر الهجوم الذي يقصد به أو يتوقع منه إلحاق ضرر كبير بالبيئة الطبيعية، جريمة بيئية داخله في نطاق جرائم الحرب[3].

كما تشكل مهاجمة الأعيان المعدة للأغراض الثقافية والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية جريمة حرب، والتي يندرج ضمنها دور العبادة والأماكن الدينية، وبالإضافة إلى ذلك المدارس والجامعات

---

[1] بشار رشيد ،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد05،2017 ،ص 511.

[2] بشار رشيد ،مرجع سابق ،ص 513.

[3] بو غالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر ،2014 ،ص 37 – 38.

ودور السينما والمسرح واستوديوهات التصوير، وكذلك الآثار التاريخية في كل الدول بوصفها ملك البشرية كلها، وليس للدولة التي توجد بها[1].

3.1.3. تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية :

تعتبر الجرائم ضدّ الإنسانية من أشدّ الجرائم الدّولية خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكلّ القوانين والأعراف الإنسانية، وإهدار لحقوق بعض الفئات أو الجماعات الإنسانية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية، لذلك فقد تمّ النّص عليها باعتبارها إحدى الجرائم الدّاخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حتى يتمكّن المجتمع الدولي من مساءلة وعقاب مرتكبيها. وذلك من خلال اعتماد المادّة السابعة من النّظام الأساسي للمحكمة، حيث عرّفت هذه المادّة الجرائم ضدّ الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا وتوسّعا مما جاء في أنظمة المحاكم الجنائية السّابقة، ويعكس هذا التّفصيل التّطور الملحوظ الذي لحق بالقانون الدّولي العرفي[2].

وتتّضح مظاهر التّوسع في مدلول الجرائم ضدّ الإنسانية في أنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية وسّع من قائمة الأفعال الإجرامية الّتي تدخل في مجال الجرائم ضدّ الإنسانية، بما يتفّق وتطوّر القانون الدّولي الإنساني، إذ تتضمّن هذه القائمة بالإضافة إلى كافّة الصوّر التقليدية للجرائم ضدّا الإنسانية كالقتل العمدي، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، مجموعة أخرى من الأفعال الإجرامية، كالجرائم البيئية[3] ،إذا تسببت الجرائم ضد الإنسانية بشكل متعمد في معاناة شديدة أو في أذى خطير للجسم أو للصحة النفسية أو الجسدية أو تتسبب في ضرر جسيم بالبيئة يمكن أن يؤدي إلى فرض ظروف معيشية مما يؤدي إلى هلاك جزء من السكان فضلاً عن كونه من الأفعال غير الإنسانية، الفعل الذي يسبب معاناة شديدة وضر ر جسيما للجسم والصحة البدنية بسبب الحرمان من الحق في

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق، العدد 41،2016 ،ص 13.

[2] البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2011 ،ص 17.

[3] المرجع نفسه ،ص 102.

العيش في بيئة نظيفة لذلك يعد تدمير البيئة جريمة ضد الإنسانية حسب نص المادة(8 في فقرتيها أ/4 وب/9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويظهر أول مثال على التغير الحاصل في السياسة العامة للمحكمة الجنائية الدولية، في قرارها بشأن القضية التي تم رفعها المحامي (Rogers Richard) بالنيابة عن مواطنين كمبوديين ضد دولة كمبوديا، يدَّعون أنَّ شركات القطاع الخاص في البلاد وبالتواطؤ مع الحكومة المركزية قد ارتكبت جرائم بيئية أدت إلى مصادرة أراضي ما يقارب 250 ألف شخص منذ سنة 2002، ومن المتوقع أن تشكِّل هذه الدعوى في حالة نظرت فيها المحكمة أولى الدعاوى التي تناقش في محكمة لاهاي من منظار الجرائم البيئية التي صنفت ضمن الجرائم ضد الإنسانية .إضافة إلى ذلك هناك الكثير من الدعاوى والملفات التي تنتظر أن تقبل المحكمة النظر فيها من بينها تلك التي رفعتها السلطة الفلسطينية سنة 2015 مطالبة بالتحقيق في أعمال الاستيطان التي يقوم بها الكيان الصهيوني وما تبعها من جرائم بيئية مثل مصادرة الأراضي الزراعية وتجفيف مياه الينابيع وتسميمها واقتلاع الأشجار لا سيما أشجار الزيتون المعمرة[1].

2.3. آلية المحكمة الجنائية الدولية في المساءلة

حتى نتمكن من دراسة إجراءات السير في الدعوى الواجب إتباعها أمام المحكمة، يتوجب علينا إلقاء الضوء على مختف مراحل الدعوى الجنائية، من خلال التطرق إلى آلية تحريك الدعوى أمام هذه الهيئة، ثم إلى إجراءات التحقيق، فالمحاكمة.

1.2.3. الإحالة على المحكمة :

حدد نظام روما الإطار القانوني لتحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة من خلال تحديديه للجهات المؤهلة لرفع الدعوى ونطاق صلاحية هذه الجهات، ويستخلص ذلك من المادة (13) من نظام المحكمة التي نصت على أنَّ الإحالة تكون من قبل دولة طرف، أو مجلس الأمن، أو المدعي العام من تلقاء نفسه، أي أنَّ نظام روما حصر الصلاحيات في هذه الجهات الثلاث دون سواها ولكن أفرد أحكاما خاصة بنطاق اختصاص كل هيئة تفيد أنَّ جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

[1] براء منذر كمال ،مرجع سابق ،ص 19.

وفي تحديد آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة أثناء مؤتمر روما تباينت الآراء وبرزت الخلافات حول رغبة البعض في إنشاء محكمة يحرك الدعوى أمامها مدع عام مستقل، وبين رغبة الذين يخشون من قوة هذا الطرح من خلال المتابعات الفجائية وغير المحسوبة والتي قد تفلت من أيّ رقابة سياسية[1].

لذلك ساد اتجاه يدعو إلى منح صلاحية تحريك الدعوى إلى مجلس الأمن لأنَّ من شأن ذلك أن يدفع جميع الدول إلى التعاون والقبول بالنظر إلى القوة الإلزامية لقراراته من قبل جميع الدول سواء كانوا دولا أطراف في نظام المحكمة أو غير أطراف، ومن ثم يكوم نطاق اختصاص المحكمة شاملا لجميع الدول.

هذا الاتجاه ناقضه الفريق الذي يخشى من تسلط مجلس الأمن والخوف من المساس بسيادة الدول التي لا ترتبط بأية التزامات مع المحكمة لعدم انضمامها إليها، مما أدى إلى البحث لإيجاد قدر من التوازن في ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة.

وفي الأخير تم التوافق على ضبط أحوال أصول الإحالة على غرار ضبط نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة بما يضمن التوازن ويخفف من مخاوف تقويض آليات الإحالة وما يترتب على ذلك من ضعف للمحكمة، حيث منحت من جهة الصلاحية للمدعي العام في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه تحت رقابة الدائرة التمهيدية، وأعطت المادة (16) من النظام الصلاحية لمجلس الأمن لوقف التحقيقات، ولمواجهة سلطته هذه أعطي للمدعي العام الحق في عدم الشروع في التحقيق وفقا للمادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة. كما منحت صلاحية الإحالة للدول الأطراف في اتفاقية روما كآلية أخيرة تضمن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها[2].

2.2.3. إجراءات التحقيق :

إثباتا للحقيقة، نص نظام روما الأساسي على واجبات وسلطات كل من المدعي العام، وغرفة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) أثناء مباشرة التحقيق والملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة، ومنها

[1] بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، –شرح اتفاقية روما مادة مادة–، الجزء الأول ،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر،2008 ،ص 60.

[2] بوسماحة نصر الدين ،مرجع سابق ،ص 102.

الجرائم البيئية وفقا لأحكام القانون الدولي العام عند وجود شكوى؛ بحيث يصبح المدعي العام في وضع يُمكِّنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي، بدلا من أن ينوب عن دول متظلمة أو عن مجلس الأمن[1].

ويبدأ المدعي العام إجراءات التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له، ما لم يُقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء تحقيق بموجب أحكام النظام الأساسي، ويُجري هذا الأخير بتحليل مدى جدية ما لديه من معلومات. وللمدعي العام أن يطلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، أومن مصادر موثوقة أخرى، يراها مناسبة. كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة، ويلجأ المدعي العام إلى أسس ثلاثة ليقرر بدء التحقيق أو العزوف عنه وهذه الأسس وردت في المادة (53) في فقرتها الأولى على النحو الاتي:

– توافر أساس معقول، يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

– توافر شروط المقبولية، وفقا للمادة (17) من النظام الأساسي، ما لم تكن الدولة راغبة في التحقيق أو الملاحقة أو غير قادرة عليه.

– التثبت من أنَّ التحقيق يخدم مصلحة العدالة.

فإذا اعتبر المدعي العام أنَّ الأدلة المقدَّمة والتي تحصَّل عليها كافية لتحريك الدعوى، يقدم طلبا للدائرة التمهيدية لإجراء التحقيق، فإذا وافقت عليه يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق وعليه أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة. ويقع على عاتق المدعي العام، وهو يباشر التحقيقات، احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما يتوافق ونص المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة، بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة، وأن يأخذ في عين الاعتبار طبيعة الجريمة، ويجب على المدعي العام، إضافة إلى ذلك، أن يحترم حقوق الأشخاص الذين تجري معهم التحقيقات احتراما كاملا.

[1] عبد السلام زينب محمد، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، –دراسة تحليلية مقارنة، –الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،2014 ،ص 172.

واستكمالا للإجراءات التحقيق تقوم الدائرة التمهيدية بوظائف عدة، منها أن تصدر بناءً على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق، كما تختص عند الضرورة باتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وتعمل على الحفاظ على الأدلة، وكذا حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني. كما عليها أيضا طلب تعاون الدول بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وحماية المجني عليهم[1].

وأخيرا، فإنه يكون للدائرة التمهيدية وحسب ما أوردته المادة (61) من النظام، أن تعقد جلسة اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتُعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام وكذا المتهم ومحاميه.

3.2.3. إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام :

في حال انقضاء إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية بواسطة المدعي العام وتحت إشراف الدائرة التمهيدية، ثم اعتماد التهم ضد الشخص موضع الاتهام، تتم إحالة هذا الأخير من قبل الدائرة التمهيدية عن طريق هيئة الرئاسة مشفوعا بمحضر الجلسات إلى دائرة ابتدائية مشكلة مسبقا، أويتم تشكيلها لهذا الغرض من أجل الشروع في محاكمته[2]، وفي هذه الحالة تنشأ الخصومة الجنائية وتنشأ معها رابطة إجرائية من ثلاثة أطراف، هم قضاة الدائرة الابتدائية التي أحيلت إليهم الدعوى، والمدعي العام والمتهم، وتبدأ إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وفقا لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما تضمنته القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات التي تُنظم العلاقة بين أطراف الخصومة في الدعوى أمام الدائرة الابتدائية، كما تُنظم علاقة هذه الدائرة بأطراف أخرى لها علاقة بإجراءات المحاكمة مثل الشهود والمجني عليهم[3].ومن هذا المنطلق فقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بابه السادس للمحاكمة، وهو يتضمن خمسة عشر(15) مادة تتعلق بإجراءات سيرها حيث بيَّن من خلاله

[1] عبد السلام زينب محمد ،مرجع سابق ،ص 218.

[2] عبد السلام زينب محمد ،مرجع سابق ،ص 284.

[3] المرجع نفسه ،ص 285 – 286.

الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية ودورها وسلطاتها، وتطرق إلى الحكم وكيفية إصدار العقوبات، إضافة إلى أنَّ اتفاقية روما كفلت للمتهم الإجراء المناسب، واعترفت بحقوقه تعزيزا منها لضمانات المحاكمة العادلة، كما اعترف النظام الأساسي مثله مثل التشريعات الداخلية بالطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة، حيث كرس مواد في الباب الثامن للاستئناف وإعادة النظر.

وبالعودة إلى العقوبات التي تَحكُم بها المحكمة الجنائية الدولية، تجدر الإشارة إلى أنَّ النظام الأساسي للمحكمة استبعد عقوبة الإعدام رغم النقاش الحاد بشأنها من قبل ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية للمحكمة عام 1998؛ لتأتي المادة(80) من النظام الأساسي للمحكمة لتقرب مواقف الدول المتعارضة وتُقدم الضمانات الكفيلة للدول.

4. خاتمة:

يُشكل القضاء بصفة عامة ضمانة حقيقية سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي للمتقاضين قصد استيفاء حقوقهم التي تتعرض للانتهاك والتضرر. وفي مجال ونطاق التلوث والأضرار البيئية يمكن أن تلعب المحكمة الجنائية الدولية دورا رياديا في مسائلة مرتكبي الجرائم الدولية، خاصة بعد ما تم تكييف الكثير من الجرائم البيئية على أساس أنها جرائم حرب، أو جرائم إبادة جماعية، أو باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

إلا أنه هناك العديد من الصعوبات والعقبات التي تعترضها في سعيها للوصول إلى هذه الغاية، ويعود ذلك أساسا للخصوصية التي تتميز بها الأضرار البيئية، فالضرر البيئي هو ضرر ذو طابع متميز وخاص لا يشبه نظيره من الأضرار الأخرى، فهو ضرر متراخي يمتد ظهوره إلى تعاقب فترات زمنية متلاحقة قد يطول أمدها في غالب الأحيان، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يعترف بالحدود الإدارية والسياسية التي تضعها الدول، فقد تظهر أسبابه في منطقة أو دولة ما وتظهر نتائجه في دولة أخرى مجاورة، كما أنه ضرر مرتد بمعنى أنه قد تتضرر العناصر الطبيعية وتتأثر ويرتد هذا الضرر إلى الإنسان.

وفي الأخير ومن خلال هذا العرض يمكن أن نوجز بعض النتائج التي توصلنا إليها، وبعض المقترحات التي يمكن أن نوصي بها:

أولا: النتائج

1–الجريمة البيئية هي (مجموعة واسعة من الأنشطة والسلوكيات التي تنتهك التشريعات البيئية والتي تتسبب في الأذى البيئي ; وتتراوح هذه الأنشطة بين السلوك القائم على الإهمال إلى السلوك ذي الطبيعة الأكثر تعمداً.)

2–إنَّ تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي للجرائم البيئية إنما يمثل توسعاً ايجابياً لاختصاصها كون الجرائم البيئية لا تقل خطورة عن باقي الجرائم التي سبق وأن دخلت في اختصاص المحكمة بالنص عليها في النظام الأساسي.

3–أهمية وجود الركن الدولي في الجريمة البيئية؛ إذ يمكن أن يكون سبباً في تحريك المجتمع الدولي لوقف الجريمة البيئية وردع الجاني أيّا كان.

ثانياً: التوصيات

1–ضرورة توحيد قوانين البيئية، فرغم الترسانة الضخمة من القوانين البيئية في مختلف الدول إلا أنها لم تشكل رادعاً كافياً لبعض الأشخاص والشركات وحتى الدول من ارتكاب الجرائم البيئية، ويرجع ذلك لعدم وجود استنكار كافي لها على المستوى الدولي، فلا يمكن أن ننسى مدى خطورة الأسلحة المستخدمة في الصراعات المسلحة الدولية أو الداخلية والتي بدأت تتزايد بوتيرة مخيفة، خصوصاً في منطقة الشرق الأوسط التي أضحت ساحة تجارب لأشد الأسلحة فتكاً بالإنسان والطبيعة.

2– أهمية نشر الوعي البيئي مع الاهتمام بتدريس قانون حماية البيئة عند رجال القانون والشرطة، وإدخال التربية البيئية في أساسيات الأسرة وفي المناهج التعليمية لجميع المراحل الدراسية، وتوجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي، وإطلاع الأفراد على مخاطر التلوث بأنواعه، وزيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة، وعقد الدورات والمؤتمرات والندوات ،والبرامج الثقافية التي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة، والبحث عن الآليات الجيدة لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وأن تتصف بالسرعة والدقة بعيدة عن الإجراءات الشكلية والسياسية.

3–تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية عموما من خلال الدعوة إلى ضرورة انضمام الدول والمصادقة على نظامها الأساسي.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

1- البقيرات عبد القادر، 2011، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

2- الحسين شكراني ،2019، تناقضات القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 ، بيروت – لبنان ،

2- بوسماحة نصر الدين، 2008، المحكمة الجنائية الدولية، -شرح اتفاقية روما مادة مادة-، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع.

3- خالد مصطفى فهمي، 2011، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، -دراسة مقارنة-، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.

4- سعيدان علي، 2008، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية.

5- عبد السلام زينب محمد، 2014، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، -دراسة تحليلية مقارنة، -الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

الأطروحات:

1- بو غالم يوسف، 2014، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر.

2- غراف ياسين ، 2019 / 2018 ، دور القضاء اافي حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس – الجزائر .

المقالات:

1- أحمد حميد عجم البدري وكرار صالح حمودي، 2016، جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 35

2- انطوان بوفيه، السنة الرابعة، حماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22.

3- براء منذر كمال عبد اللطيف، 2016، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق، العدد 41.

4- بشار رشيد، 2017، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد05، الصفحات 509-525.

5- خويل بلخير، 2017، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن.

6- زاهية عيسى، دسترة الحق في بيئة سليمة و أثره على التشريع البيئي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01 ، جامعة شلف.

المداخلات:

1- إبراهيم عبد ربه إبراهيم،2018، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر القانون والبيئة، مصر، كلية الحقوق، جامعة طنطا، يومي 23-24، أفريل.

المواقع الالكترونية

- أشرف محمد لاشين، جرائم تلويث البيئة، 2018، بحث منشور على الموقع: http://www.policemc.gov.bh تاريخ التصفح: 2019/9/20 على الساعة 22 و14 د.